

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1414 - حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة B ه قال .

يصير حتى تمره من وهذا بتمره هذا فيجئ النخل صرام عند بالتمر يؤتى A ا رسول كان Y عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين B هما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول ا A فأخرجها من فيه فقال (أما علمت أن آل محمد A لا يأكلون الصدقة) .

[1420 ، 2907] .

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول ا A وعلى آله . . رقم 1069 .
(صرام النخل) قطع التمر عنه . (كوما) ما اجتمع كالصبرة . (لا يأكلون الصدقة)
لا يحل لهم أكلها]